



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	...
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج	... النسخة الاصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	تزايد عليها	نفقات الإرسال	
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 235 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يعدل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني وعملها. ....

4

### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برء الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية. ....

9

مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برء الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية. ....

11

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين الدفلى. ....

11

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة. .

11

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية عين الدفلى. ....

11

#### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 19 يناير سنة 1998، يحدد قائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي. ....

12

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى المفتشين الجهويين للعمل. ....

18

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998، يحدد تشكيلة لجنة التصديق التقنية للأنواع وسيرها. ....

19

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية. ....

20

### فهرس (تابع)

- 11 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التقييم والتوجيه بمفتشية أكاديمية محافظة الجزائر الكبرى.
- 11 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
- 11 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للتكوين المهني.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا "خميسي" بتيبازة.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التجارة.
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية البليدة.

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- 13 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانية.

#### وزارة السكن

- 13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير مابين بلديات سيدي بلعباس وسيدي لحسن والعمارة.
- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمن الموافقة على المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير مابين بلديات عنابة والبوني والحجار وسيدي عمار.

#### وزارة النقل

- 15 قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى ميناء الجزائر وبتقويمها.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكفاءات حلّ وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 235 مؤرخ أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998، يعدّل الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 21 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 32 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني،

- تنفيذ برامج الصيانة والتكفل بتجديد التجهيزات حسب الحاجيات والوسائل المتوفرة،  
- القيام بالدراسات التقنية والاقتصادية، ودراسة السوق المرتبطة بهدفها قصد استكشاف طاقات الإنتاج الوطني في ميدان التجهيزات والأدوات التقنية والتربوية وتطويرها واستغلالها،

- المساهمة، بالتنسيق مع مؤسسات الدعم التقني والتربوي، في إعداد وتكييف مخططات التجهيزات،

- اقتراح عمليات تلقين المستخدمين استعمال وصيانة التجهيزات وفحصها بالتنسيق مع مؤسسات الدعم،

- تكوين رصيد وثائقي متعلق بالتجهيزات التقنية التربوية لمؤسسات التكوين المهني،

- تزويد مؤسسات التكوين المهني بالوثائق المتعلقة بالتجهيزات التقنية التربوية وحفظها،  
بالعلاقة مع التطورات التقنية والتكنولوجية وترميز مدونة التجهيزات.

يمكن المؤسسة، زيادة على ذلك، حسب مخطط عملها، وفي إطار التنظيم المعمول به، وبناء على طلب الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات، القيام بالعمليات المرتبطة بمهامها.

## الباب الثاني

### التنظيم الإداري

المادة 5 : يدير المؤسسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام.

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي.

## الفصل الأول

### مجلس التوجيه

المادة 7 : يتشكل مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،  
رئيسا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### الهدف - المقرر

المادة الأولى : يحول هذا المرسوم الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني وعملها، المنشأة بموجب المرسوم رقم 86-32 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

المادة 2 : تأخذ المؤسسة تسمية " المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني " وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسة في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : تضطلع المؤسسة، في إطار مخطط تنمية قطاع التكوين المهني، وبالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية، بالمهام الآتية :

- اقتناء التجهيزات والأدوات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني وتوزيعها، وتركيبها،

- التنظيم والمراقبة التقنية لصيانة التجهيزات وتزويد مؤسسات التكوين المهني بقطع الغيار الضرورية للصيانة،

**المادة 10 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو من الرئيس أو من ثلثي (  $\frac{2}{3}$  ) أعضائه.

يرسل الرئيس استدعاءات فردية تحدد جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية.

**المادة 11 :** لاتصح مداوالات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد مدة ثمانية ( 8 ) أيام، وتصح مداوالات مجلس التوجيه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداوالات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 12 :** تدون مداوالات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتكوين المهني في الثمانية ( 8 ) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع.

**المادة 13 :** يتداول مجلس التوجيه، في إطار التنظيم الجاري به العمل، حول كل المسائل التي تعني المؤسسة وعلى الخصوص :

- برامج النشاط السنوية والمتعددة السنوات،
- النظام الداخلي،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وعملها،
- مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- اقتناء الاملاك المنقولة وإبرام عقود الإيجار، والتصرف فيها،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظائف العمومي،

- ممثل مؤسسة للدعم التقني والتربوي لقطاع التكوين المهني،

- ممثل مديري المؤسسات العمومية للتكوين المهني،

- مدير للتشغيل والتكوين المهني تعيينه السلطة المكلفة بالتكوين المهني،

- ممثلين منتخبين للمستخدمين.

يحضر المدير العام للمؤسسة والعون المحاسب الجلسات حضورا استشاريا.

يتولى المدير العام أمانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو كل شخص يراه كفنا لاستشارته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

**المادة 8 :** يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني بموجب قرار أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح الجهة الوصية التي ينتمون اليها.

تنتهي عضوية أعضاء مجلس التوجيه المعيّنين بسبب وظائفهم أو صفاتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الكيفيات نفسها بعضو معين أو منتخب من جديد، ويخلفه حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

**المادة 9 :** تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أنه يمكن تسديد مصاريف التنقلات طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- ممارسة السلطة السكّمية على مجموع المستخدمين،

- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- إعداد مشروع الميزانية،

- إعداد الحساب الإداري للمؤسسة،

- إعداد تقرير النشاط السنوي ورفعها إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وتولي تنفيذ قراراته،

- السهر على الحفاظ على المباني والتجهيزات الموضوعية تحت تصرف المؤسسة وحسن سيرها.

**المادة 17 :** يساعد المدير العام للمؤسسة في أداء مهامه، مديرون ورؤساء مصالح.

يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني المديرين بقرار بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

**المادة 18 :** يعدّ المدير العام مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه إلى مجلس التوجيه الذي يتداول فيه طبقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

يرفع بعد ذلك للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 19 :** تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للتفقات.

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

- إعانات التسيير والاعتمادات التي تخصصها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- مشاريع توسيع المؤسسة وتجهيزها وتجهيزها،

- إنشاء الملحقات،

- برامج صيانة مباني وتجهيزات المؤسسة،

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،

- تسوية النزاعات،

- تقرير النشاط السنوي الذي يعدّه ويقدمه المدير العام للمؤسسة.

**المادة 14 :** تكون مداورات مجلس التوجيه نافذة بعد شهر واحد من تبليغ المحضر إلى السلطة الوصية إلا إذا عارضتها الوصاية أو أجلت تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية على النظام الداخلي مصادقة صريحة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

لا تنفذ المداورات المتعلقة بالميزانية والحسابات والتسوية المالية، وقبول الوصايا والهبات إلا بعد الموافقة المشتركة عليها بين الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الثاني

#### المدير العام

**المادة 15 :** يعين المدير العام للمؤسسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين المهني.

وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

**المادة 16 :** يكلف المدير العام للمؤسسة بضمان سير المؤسسة، وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

- القيام بالتعهد بالتفقات وضرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية،

- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- الهبات والوصايا، بما في ذلك الهبات التي تقدمها المؤسسات العمومية أو الخاصة الوطنية،  
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

ب - تشتمل النفقات على نفقات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة.

المادة 20 : يرسل المدير العام نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها، إلى المراقب المالي للمؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 21 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : يتولى مسك المحاسبة وتداول الأموال، حسب التنظيم المعمول به، عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية أو يعتمده.

المادة 23 : يعدّ العون المحاسب حساب التسيير ويثبت أن مبلغ السندات الذي يجب تحصيلها والحوالات التي أصدرها، مطابقة لمحركاته الحسابية.

يعرض المدير العام للمؤسسة الحساب الإداري الذي أعدّه على مجلس التوجيه مرفوقا بتقرير يتضمّن جميع الشروح والتوضيحات اللازمة بشأن التسيير المالي للمؤسسة.

ويرسله بعد ذلك مرفوقا بملاحظات مجلس التوجيه إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يتولى الرقابة المالية للمؤسسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

## الباب الرابع

### الوسائل

المادة 25 : تحول إلى المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم والتنظيم الجاري به العمل، ما يأتي :

- النشاطات أو المهام التي تمارسها الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني،

- الأملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالنشاطات الأساسية والثانوية المنتمية إلى صلاحيات الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني،

- مستحقات الوكالة المترتبة على المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة عند تاريخ تحويلها.

المادة 26 : يترتب على تحويل النشاطات المذكورة في المادة 25 أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمي وكيفي تعدّه ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل السلطة الوصية التي يعين أعضاءها الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية،

- حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستعملة لممارسة مهام الوكالة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني، تبين قيم عناصر الأملاك التي تكون موضوع التحويل إلى المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

تخضع الحصيلة الختامية المذكورة في الفقرة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة ( 3 ) أشهر، إلى التأشير والرقابة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

## الباب الخامس

### أحكام خاصة

المادة 27 : تلغى الديون المترتبة على المؤسسة تجاه الخزينة والبنك الجزائري للتنمية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

تسترد الخزينة ديون المؤسسة المتعاقد عليها تجاه البنوك التجارية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون محلّ جرد.

المادة 28 : تلغى مستحقات الوكالة المترتبة على الإدارة المركزية للتكوين المهني.



المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 86 - 32 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1419 الموافق 25 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 29 : يوضح الوزير المكلف بالمالية ، عند الحاجة ، بقرار كيفيات تطبيق أحكام المادتين 27 و 28 المذكورتين أعلاه.

المادة 30 : يحتفظ بالمستخدمين اللّازمين لسير المؤسسة ويصنّفون طبقا للتّظيم المعمول به بصفة أعوان متعاقدين.

يستفيد العمّال اللّذين لا يحتفظ بهم من الحماية المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

## قرارات، مقرّرات، آراء

### رئاسة الجمهورية

مقرّر مؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتضمّن إنشاء لجنة الموظّفين المختصة بأسلاك موظّفي المحافظة السّامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الامازيغية.

إنّ المحافظ السّامي المكلف برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الامازيغية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 اللّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 اللّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّمونجي لعمّال المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيّما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-147 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المحافظة السّامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الامازيغية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-57 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن تنظيم إدارة المحافظة السّامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الامازيغية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 محرم عام 1416 الموافق 12 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تعيين المحافظ السّامي المكلف برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللّغة الامازيغية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لجنة الموظفين المختصة بأسلاك الموظفين الآتية :

- متصرفون رئيسيون،
- متصرفون،
- مهندسو دولة في الإعلام الآلي،
- مساعدون إداريون رئيسيون،
- مساعدون إداريون،

- تقنيون سامون في المخبر والصيانة،
- كتّاب مديرية،
- كتّاب راقنون،
- معاونون إداريون،
- أعوان إداريون،
- أعوان تقنيون في الإعلام الآلي،
- أعوان راقنون،
- أعوان استنساخ،
- سائقو سيارات،
- أعوان متعدّدون لخدمات الصيانة،
- عاملة المجمع الهاتفي،
- حجاب.

المادة 2 : تحدّد تشكيلة هذه اللجنة طبقا للجدول الآتي :

عدد الممثلين				الأسلاك
ممثّلو الإدارة		ممثّلو الموظّفين		
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرفون رئيسيون</li> <li>- متصرفون</li> <li>- مهندسو دولة في الإعلام الآلي</li> <li>- مساعدون إداريون رئيسيون</li> <li>- مساعدون إداريون</li> <li>- تقنيون سامون في المخبر والصيانة</li> <li>- كتّاب مديرية</li> <li>- كتّاب راقنون</li> <li>- معاونون إداريون</li> <li>- أعوان إداريون</li> <li>- أعوان تقنيون في الإعلام الآلي</li> <li>- أعوان راقنون</li> <li>- أعوان استنساخ</li> <li>- سائقو سيارات</li> <li>- أعوان متعدّدون لخدمات الصيانة</li> <li>- عاملة المجمع الهاتفي</li> <li>- حجاب.</li> </ul>

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998.

محمد آيت عمران

مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998، يحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998 تحدد تشكيلة لجنة الموظفين المختصة بأسلاك موظفي المحافظة السامية المكلفة برّد الاعتبار للامازيغية وبترقية اللغة الامازيغية طبقا للجدول أدناه :

الأعضاء الدائمون		الأعضاء الإضافيون	
ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
أحمد مخلوف	نورة أمغار	فريدة بكوري	محمد مقران
العربي كوديل	مولود ولد علي	نور الدين حميدة	رضا اسياخم

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين الدفلى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية عين الدفلى، تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1994، مهام السيد علي ضيف الله، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1419 الموافق 17 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية سكيكدة، يعين السيد عبد الله قجيبة، رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة.



قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية عين الدفلى.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1419 الموافق 30 يونيو سنة 1998، صادر عن والي ولاية عين الدفلى، يعين السيد لونيس أبترون، رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى.

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان  
عام 1418 الموافق 19 يناير سنة  
1998، يحدد قائمة المنتجات  
الصيدلانية القابلة للتعويض من قبل  
الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين  
المهني،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21  
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في  
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231  
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو  
سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة  
1996 والمتضمن تأسيس اللجنة التقنية لتعويض  
المنتجات الصيدلانية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 59 - 3 من  
القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة  
1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة  
المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من قبل  
الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : مراعاة لأحكام المادة 3 أدناه تعد  
قابلة للتعويض المنتجات المسجلة في المدونة  
الوطنية للأدوية التي تباع في الصيدليات والتي تم  
قبولها للتعويض من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

يمكن تعويض المستحضرات الصيدلانية  
والوصفية وكذا بعض الأدوات الصيدلانية حسب شروط  
يحددها قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف  
بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 3 : لا تعد قابلة للتعويض من قبل  
صناديق الضمان الاجتماعي الأدوية الواردة في القائمة  
الملحقة بهذا القرار.

يمكن إتمام و / أو تعديل هذه القائمة بقرار  
وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالضمان  
الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة.

تدخل أحكام هذه المادة حيز التطبيق ابتداء من  
أول فبراير سنة 1998.

المادة 4 : يمكن إعادة قبول تعويض  
المنتجات المذكورة في المادة 3 أعلاه في حالة تغير  
المعطيات التي تم على أساسها شطبها من قائمة  
المنتجات القابلة للتعويض.

المادة 5 : تحدد كفاءات طلب تسجيل الأدوية  
القابلة للتعويض من قبل المتعاملين الاقتصاديين  
بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالضمان  
الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1418  
الموافق 19 يناير سنة 1998.

وزير الصحة

والسكان

وزير العمل

والحماية الاجتماعية

والتكوين المهني

يحيى قيدوم

حسان العسكري

القائمة الملحق

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	الجدول	الملاحظات
01 A 008	دوكسيلامين	شراب	6,25	ملغ / م.ق		غير قابل للتعويض
01 A 001	أستيميزول	أقراص أو حبوب	10	ملغ	C	»
01 A 002	أستيميزول	شراب	2	ملغ / مل	C	»
01 A 003	سيتيريزين	أقراص	10	ملغ	C	»
01 A 010	أوكسوميمازين	شراب	1	ملغ / مل	C	»
01 A 015	تيرفينادين	أقراص	120	ملغ	C	»
01 A 016	تيرفينادين	شراب	720	ملغ / قارورة	C	»
01 A 033	لوراتادين * *	أقراص	10	ملغ	C	»
01 A 034	لوراتادين * *	شراب	5	ملغ / م.ق	C	»
01 C 021	أشجار خليط متوسطي شجرة زيتون					»
01 C 022	أعشاب جذرانية					»
01 C 024	مشتق حيواني لحماية البشرة : الققط					»
01 C 026	تجارب على البشرة : بطارية موحدة ICDRC					»
01 C 027	محلول المراقبة : دليل الهستامين : دليل سلبي					»
01 C 035	نبات وردان * *					»
01 C 036	لاتكس * *					»
01 D 028	قراديات P.PTERONYSSIMU	قارورة	5000,1000,100	P N U		»
01 D 029	قراادات P.PTERONYSSIM	قارورة	100	I R		»
06 E 065	برازوسين	أقراص	2,5	ملغ	A	»
06 G 132	ببيرازين كامسيلات * *	محلول للشرب، قطرات	14	غرام %		»
06 K 110	تريبينوزيد	تحميلة	400	ملغ	C	»
06 K 111	تريبينوزيد	كبسولة	400	ملغ	C	»
06 K 112	تريبينوزيد	مرهم	5	%		»
07 B 007	حامض بانتوسينيك	حقنة	500	ملغ		»
07 B 008	حامض بانتوسينيك	أقراص	100	ملغ		»
07 B 012	سيستين	أقراص - حبوب	500	ملغ		»

القائمة الملحقة (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	الجدول	الملاحظات
07 B 091	مينوكسيديل * *	محلول	5	%	A	غير قابل للتعويض
07 C 018	ميترونيدازول	حبوب	0,75	%	A	»
07 J 096	ميكينول * *	مرهم	5	%	A	»
07 G 097	ميكينول * *	مرهم	10	%	A	»
10 B 004	آسيتات قاعدية لالمنيوم والميرتيكين	حبوب			A	»
10 B 005	هيدرات الالومين وتريزيليكات المغنزيوم	أقراص			A	»
10 B 009	فحم نباتي مركب	أقراص			A	»
10 B 007	فحم نشيط بسيط	حبيبات			A	»
10 B 008	فحم نشيط مركب	حبيبات			A	»
10 D 029	بريفنيوم برومور	أقراص	70	ملغ	A	»
10 L 097	لكتولوز * *	كيس	10	غ/كيس	A	»
10 M 067	زيت البرافين	مجمد			A	»
10 P 081	بيسموث/ ريزوسين / حامض البوريق	مرهم			A	»
10 P 082	بيسموث/ ريزوسين / حامض البوريق	تحميلة			A	»
11 A 043	برومستريان * *	مرهم مهبلي	1	غ	A	»
11 A 045	إيستريول * *	مرهم مهبلي	0,10	%	A	»
11 F 048	بيتا ألانين * *	أقراص	400	ملغ	A	»
13 E 036	فيرجينياميسين	بودرة فمية	100	ملغ	A	»
13 E 037	فيرجينياميسين	أقراص	250	ملغ	A	»
14 G 037	كالسيوم تريفسفات / فليورور الصوديوم/ فيتامين د 2	أنبولة للشرب			A	»
14 H 087	حامض الاسكوربيك / جلوتامات الصوديوم/ ليزين	محلول للشرب	100/250/50	ملغ	A	»
14 H 098	أرغو كالسيفرول فيتامين ج / كالسيوم جريكونات	أنبولة للشرب	129/10/1500	ملغ / ملغ / UI	A	»

القائمة الملحقة (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	الجدول	الملاحظات
14 H 099	أرغو كالسيفرول / فيتامين ج / كالسيوم جليكونات	أنبولة للشرب	500 / 120 / 5000	ملغ/ملغ/ملغ		غير قابل للتعويض
14 H 113	فيتامين H	أقراص	5	ملغ		»
15 A 010	إثو سوكسميد	كبسولة	250	ملغ	C	»
15 A 011	إثو سوكسميد	شراب	50	ملغ/مل	C	»
15 B 018	أرغوتامين تارتيرات بسيط أو مركب	أقراص	1	ملغ		»
15 B 022	بيزوتيفات	أقراص	0,73	ملغ	C	»
15 B 038	دي إندرو أرغوتامين * *	رشاش أنفي			C	»
16 B 040	هيدروكسيزين	أقراص	25	ملغ	A	»
16 B 041	هيدروكسيزين	أقراص	100	ملغ	A	»
16 B 045	ميروبامات	أقراص	200	ملغ	A	»
16 B 079	هيدروكسيزين	شراب			A	»
17 E 037	حامض البوريق بورات * * الصوديوم	قطرات للعين	1,2/1,8	%		»
17 E 038	حامض البوريق / بورات السنيفرين	قطرات للعين	1	%		»
17 E 040	سيتكسينيوم	قطرات للعين	2,5	ملغ/مل		»
17 E 041	بروبيونات الصوديوم	محلول للعين				»
17 K 069	إيبارينات الفينيليفرين	قطرات للعين	3/250	ملغ/3 مل	A	»
17 K 072	إيدوهيبارينات الصوديوم	قطرات للعين	150.000	NL	A	»
17 K 073	إيدودور البوتاسيوم / كلورور الكالسيوم والمغنزيوم	قطرات للعين				»
17 K 076	أوكتوفينول مركب	محلول للعين	0,25	%		»
17 K 079	ريتينول/فيتامين ج/فيتامين د	مرهم للعين				»
17 K 104	إيدور Na و Rb وفورمات Ca					»
	اسكوريات Na / AC اسكوربيك / تياسين كلوهيدرات	قطرات				»
17 L 082	كيموتريسين/فيتامين E	أقراص				»
	روتوزيد / حامض الأسكوربيك					

القائمة الملحق (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	الجدول	الملاحظات
17 L 083	مستخلص الغدد الجنبردية / المبيضية الخاصة بالتهاب القصبة	أنبولة للشرب	20 / 20 / 2	ملغ		غير قابل للتعويض
17 M 096	محلول غسل العدسات اللينة					»
17 M 097	محلول تعقيم العدسات الصلبة الشفافة					»
18 C 008	بوفينين ميكلوزين / هيدروكسيدين	أقراص	10/12,5/3	ملغ		»
18 D 011	هيكساميدين	شراب	0,1	%		»
18 D 012	هيدروسول ثابت قومينول	محلول مائي	1,65	%		»
18 D 015	ريزوسين / إيفيدرين	محلول للأذن	100/100	ملغ		»
18 D 016	كسيلان	محلول للأذن				»
18 D 020	فينازول / ليدوكاين * *	محلول للأذن	1/4	غ		»
19 B 006	ميبندازول	أقراص	100	ملغ	C	»
20 A 011	ابراتروبريوم / برومور	رنيدة	20	غ / المقدار	A	»
20 A 026	تيوفيلين	تحميله للكبار	350	ملغ		»
20 A 027	تيوفيلين	تحميله للأطفال	100	ملغ		»
20 A 028	تيوفيلين	شراب	12	ملغ / مل		»
20 C 055	أوكسو ميمازين	شراب	1	ملغ / مل	C	»
20 E 043	بالزاميك للاستنشاق					»
22 E 011	بلسم البيرو ( خلاصة )					»



القائمة الملحق (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	الجدول	الملاحظات
22 E 012	إيفيرين/فيتيلينات الفضة	محلول للأنف	0,5	%	C	غير قابل للتعويض
22 E 013	إيفيرين / فيتيلينات الفضة	محلول للأنف	1	%		»
22 E 016	أوليوسوربات / بانزود وديسنوم	محلول للأنف	0,5/20	ملغ		»
22 E 019	سيليكو ألومينات الصوديوم	أقراص للاستنشاق	100	ملغ		»
23 B 002	سيتيكسيونيوم	دواء للغرغرة				»
23 B007	كلورفيكسيدين / تيتراكين	دواء للغرغرة				»
23 B 008	كلورال / مانتول فيراترول / ريزوروسينول / حامض ساليسيليك	سائل				»
23 B 009	فلورور الصوديوم / إيجينول	معجون	25/221	ملغ/ 100 غ		»
23 B 010	فلورور الصوديوم / إيجينول	معجون	25/331,5	ملغ/ 100 غ		»
23 B 013	ليزوزيم / خلاصة الباباير / باسيطراسين	أقراص				»
23 B 014	ليزوزيم / بيريديو كسين	أقراص	50			»
23 B 015	حلولات مولدات مضادات الباكثيريا	أقراص	5	ملغ		»
25 D 00 8	أوكسبوتينين كلولور	أقراص	25	ملغ	C	»
25 H 021	مستيرولون	أقراص	20	ملغ	C	»
26 A 001	أسبارتام	أقراص		ملغ		»

## القائمة الملحق (تابع)

الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	الوحدة	جدول	ملاحظات
01 B 18	اغلوبين مناعى إنساني مشيمي ضد الحساسية	محلول للحقن	500	ملغ		»
						»
						»
07 B 011	سيستين	أقراص	250	ملغ		»
						»
07 J 052	ديبغمانتن	مرهم	100 ملغ	100 غ		»
						»
10 B 006	ألوميني سيليكات المانغانيز مركبة مع Ca و Na	بودرة				»
						»
10 J 058	أرجينين / بيتاين / سوريبتول / إينوزيتول	أنبولة للشرب	2	غ		»
						»
10 J 059	سيترات البتاين	أنبولة للشرب	2	غ		»
						»
25 C 007	بيبرازين	حبوب				»

الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى المفتشين الجهويين للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة التصديق التقنية للأنواع وسيرها.

المادة 2 : تتشكل لجنة التصديق التقنية للأنواع من الأعضاء الآتين :

- مدير المنتوجات الزراعية بالوزارة المكلفة بالفلاحة، رئيسا،

- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- ممثل المعهد الوطني للأبحاث الزراعية بالجزائر،

- ممثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

- ممثل المعهد الوطني لحماية النباتات،

- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل المدرسة الوطنية العليا للزراعة،

- ممثل المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-44 المؤرخ في أول رمضان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1411 الموافق 20 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن الحدود الإقليمية للمفتشيات الحضرية للعمل ومكاتب تفتيش العمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوض إلى المفتشين الجهويين للعمل، سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء التعيين في المناصب العليا للمصالح اللامركزية وكذا رتب المفتش المركزي للعمل ومفتش العمل القسمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998.

حسان العسكري

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998، يحدد تشكيلة لجنة التصديق التقنية للأنواع وسيرها.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ممثل المعهد التقني المعني بمجموع الأنواع المدرجة في جدول الأعمال،

- ممثل المجالس الوطنية المهنية المعنية بمجموع المحاصيل المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللجنة التقنية أن تستعين بأي شخص تراه كفئا في المسائل المطروحة للنقاش.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالفلحة بقرار أعضاء لجنة التصديق التقنية للأنواع بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 4 : تجتمع لجنة التصديق التقنية للأنواع باستدعاء من رئيسها في دورة عادية مرة واحدة كل سنة على الأقل.

كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها كلما استدعت الضرورة ذلك.

يعد الرئيس جدول الأعمال وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 5 : لا تصح مداوات لجنة التصديق التقنية للأنواع إلا بحضور أغلبية أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في سبعة أيام (7) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. وتصح المداوات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6 : تتخذ قرارات لجنة التصديق التقنية للأنواع بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : تتولى أمانة لجنة التصديق التقنية للأنواع مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

المادة 8 : تعتمد لجنة التصديق التقنية للأنواع لإنجاز أعمالها على ثلاثة فروع متخصصة لمجموع أنواع الزراعات (الزراعات الكبرى، زراعة البقول، وزراعة الفواكه).

تحدد تشكيلة هذه الفروع وتسييرها بموجب النظام الداخلي للجنة التصديق التقنية للأنواع المصادق عليها طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 284 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1419 الموافق 8 يونيو سنة 1998.

بن علي بلحواجب

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1419 الموافق 21 يونيو سنة 1998، صادر عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية، تعين السيدة حورية بايو، زوجة موفق، مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية.

## وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكونة لها.

إن وزير السكن،

ووزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991 الذي يضبط عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز في مستوى كل ولاية ويحدد التنظيم الداخلي للمصالح التي تتكون منها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-328 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لدى ولايات : أدرار، الأغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة،

تامنغست، تبسة، الجلفة، جيجل، سعيدة، سيدي بلعباس، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، البيض، ايليزي، برج بوعريرج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، وغيليزان، مديرية للتعمير والبناء، وتضم المصالح الآتية :

1 - مصلحة التعمير، وتشمل :

أ - مكتب دراسات التعمير،

ب - مكتب التهيئة والهندسة المعمارية،

ج - مكتب التنظيم.

2 - مصلحة البناء، وتشمل :

أ - مكتب الدراسات والمقاييس،

ب - مكتب التجهيزات العمومية،

ج - مكتب الإسكان.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

ج - مكتب المنازعات.

المادة 2 : تنشأ، في إطار الأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لدى ولايات : الشلف، باتنة، بجاية، بشائر، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، سطيف، سكيكدة، عنابة، قسنطينة، المدية، ورقلة، ووهران، المديريات الآتية :

أ - مديرية التعمير والبناء، وتضم المصالح الآتية :

1 - مصلحة التعمير، وتشمل :

أ - مكتب أليات التعمير،

ب - مكتب الترقية العقارية والتهيئة،

ج - مكتب شهادات التعمير والمراقبة،

د - مكتب الهندسة المعمارية.

المادة 3 : تعدّل، عند الحاجة، أحكام المادتين الأولى و2 المذكورتين أعلاه، بقرار وزاري مشترك.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة والمتعلقة بقطاع السكن في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998.

وزير السكن وزير المالية  
عبد القادر بونكراف عبد الكريم حرشاي

وزير الداخلية الوزير المنتدب لدى  
والجماعات المحلية رئيس الحكومة،  
والبيئة المكلف بالإصلاح  
مصطفى بن منصور الإداري والوظيف  
العمومي  
أحمد نوي

## وزارة النقل

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للتكوين في السكن الحديدية زيادة على مهمته الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

2 - مصلحة البناء، وتشمل :

أ - مكتب الدراسات ومقاييس البناء،

ب - مكتب التنظيم التقني ونوعية البناء،

ج - مكتب أنماط ومواد البناء.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

ج - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات.

ب مديرية السكن والتجهيزات العمومية، وتضم المصالح الآتية :

1 - مصلحة السكن، وتشمل :

أ - مكتب السكن الاجتماعي،

ب - مكتب الإعانات العمومية،

ج - مكتب تطوير الترقية العقارية.

2 - مصلحة التجهيزات العمومية،

وتشمل :

أ - مكتب الدراسات والتّقويم وتجسيد الصّفات،

ب - مكتب التسيير ومتابعة العمليات،

ج - مكتب التسيير المحاسبي للعمليات.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتشمل :

أ - مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

ج - مكتب الشؤون القانونية والمنازعات.

**المادة 4 :** يقدم كل طلب أداء خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية المؤهل دون غيره ولقبول الطلبات والأمر بتنفيذها.

**المادة 5 :** لا يمكن أن تستلخص الإيرادات إلا من النشاطات والأشغال والخدمات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار.

**المادة 6 :** تقبض الإيرادات التي يقوم الأمر بالصرف بمعاينتها إما من عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

**المادة 7 :** توزع الموارد المستخلصة من النشاطات والأشغال والخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن أدائها طبقاً لأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** يقصد بالتكاليف الناتجة عن أداء النشاطات والأشغال والخدمات، ما يأتي :

- شراء عتاد وأدوات، و/ أو مواد تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات النوعية المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998.

سيد أحمد بوليل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 22 المؤرخ في 29 رجب عام 1409 الموافق 7 مارس سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتكوين في السلك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة عن مهمتها الرئيسية، لاسيما المادتان 2 و8 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادتين 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للتكوين في السلك الحديدية زيادة على مهمته الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

**المادة 2 :** تحدد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الدراسات والتحليل والخبرات،

- الملتقيات والندوات واللقاءات والمحاضرات،

- تحسين المستوى وتجديد المعارف.

**المادة 3 :** تجري النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو صفقة أو اتفاقية.

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنهى، ابتداء من أول يونيو سنة 1998، مهام السيد فريد بن مختار، بصفته رئيسا للدراسات لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد محمد الصالح لنوار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1419 الموافق 16 يونيو سنة 1998، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يعين السيد عبد الله ساكري، نائب مدير لمصلحة الداخلية والوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.